أثر الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية / دراسة

في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

أطروحة تقدم بها الطالب

عباس ثائر صاحب عمران الحسناوي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون

العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

فاضل عبد الزهرة فاضل الغراوي

أستاذ القانون الدولي

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

البقرة: الآية ١٩٠

الإهداء

الكريمانِ، من المهدِ حتّى الضُّوء الَّذي اشْرَأَبَّ في رأسي، والِدَايَّ العزيزانِ، أُهْدي لكما عرقًا من جبين الحروف، تجدُونَه هنا.

أساتذتي الّذين زَكَّوْا علمَهم إِذْ منحوه لَنَا، ونحن نقفُ على أبوابهم المعرفيَّة، وأخصّ بالذِّكرِ أُستاذي ومشرفي الأُستاذ المساعد الّدكتور فاضل عبد الّزهرة الغراوي، المعطاء حَدَّ انْتهاءِ الوصفِ، مَدينٌ له بشُكْرٍ عظيمٍ لا يسُدُّهُ سَدٌّ.

إخوتي وأصدقائي، الَّذين ساندوني مُذْ لحظة شُرُوعي في رحلتي مع الدُّكتوراه.

الكوفةُ بلدَةُ الطُّوفانِ الكبير، بلدَةُ إمام السَّلام والجمال عليّ بن أبي طالب (عليه السَّلام)، ومسْقِطُ رأْسِ المتنبّي، شُكْرًا لماءِ الفرات الّذي فاضَ فيَّ معرفةً وجمالًا.

شُهداءُ غزّة ولبنان، هل يفي الشُّكرُ حقَّ من يموتُ دفاعًا عن كرامة أُمَّةٍ كَاملةٍ؟

الباحث

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، لما وفرته من بيئة علمية محفزة ودعم متواصل خلال مسيرتي البحثية .والى اساتذتي في قسم القانون و أتوجه بوافر التقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف، الأستاذ المساعد الدكتور فاضل عبد الزهرة الغراوي، على ما بذله من جهد كبير وتوجيهات سديدة كان لها الأثر البالغ في إخراج هذه الأطروحة إلى النور .ولا يفوتني أن أعبر عن شكري الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لما بذلوه من وقت وجهد في مناقشة هذه الأطروحة وتقديم ملاحظاتهم العلمية القيمة. و أتقدم بالشكر إلى مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، لما وفرته من مصادر علمية وخدمات بحثية متميزة .وإلى كل من قدم لي العون والإسناد، ودعمني بكلمة أو نصيحة أو دعاء، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان.

الباحث

المستخلص

تتناول هذه الأطروحة دراسة "أثر الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية" في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، في سياق تصاعد الاعتماد على الفضاء السيبراني كساحة جديدة للنزاعات المسلحة المعاصرة. ومع ازدياد الهجمات التي تستهدف بنى تحتية حيوية مدنية، برزت تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى كفاية القواعد التقليدية للقانون الدولي

الإنساني لضمان حماية فعالة للمناطق المحمية من أخطار العمليات السيبرانية، وما إذا كان الإطار القائم قادراً على استيعاب التحديات الناشئة عن الطابع اللامادي وغير التقليدي لهذه الهجمات.

تسعى الدراسة إلى تأصيل المفاهيم المتعلقة بالهجمات السيبرانية، من حيث طبيعتها القانونية، وخصائصها المميزة عن العمليات العسكرية التقليدية، بما في ذلك خفاء مصدر الهجوم، وصعوبة تحديد المسؤولية، واتساع نطاق الأثر عبر الحدود دون استعمال وسائل القوة الفيزيائية التقليدية. وتُعنى بتحليل مفهوم "المناطق المحمية" على فق ما حدده القانون الدولي الإنساني، التي تشمل المستشفيات والمرافق الصحية، والأعيان الثقافية، والبنى التحتية المدنية الحيوية، وما يترتب على هذه الحماية من التزامات قانونية في أثناء النزاعات المسلحة.

تناقش الأطروحة الإشكاليات التي تطرحها الهجمات السيبرانية المعاصرة، لاسيّما في ضوء أمثلة عملية مثل الهجوم السيبراني الذي استهدف شبكة الكهرباء في أوكرانيا عام ٢٠١٥، والهجمات التي تعرضت لها أنظمة المستشفيات خلال جائحة كوفيد-١٩، والتي أدت إلى تعطيل الوصول إلى الرعاية الصحية في أوقات حرجة. ومن خلال تحليل هذه الحالات، يتم الوقوف على مدى توافر شروط اعتبار الهجوم السيبراني "هجوماً" بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، مع ما يستتبع ذلك من انطباق لقواعد الحماية والالتزامات المفروضة على أطراف النزاع.

تركز الأطروحة على التحديات المرتبطة بتطبيق مبدأي التمييز والتناسب في البيئة السيبرانية، في ظل صعوبة الفصل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية عندما تُستخدم الشبكات والأنظمة المعلوماتية المشتركة لكلا الغرضين، فضلاً عن ذلك مشكلة الآثار غير المادية للهجمات، التي قد تؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من خدمات أساسية دون أن تُخلف دماراً مادياً ظاهراً، مما يثير تساؤلات حول تفسير مصطلحات "الضرر" و"الهجوم" و"الأثر العسكري المباشر" في البيئة الرقمية.

وتتناول الأطروحة إشكالية تحديد المسؤولية القانونية عن الهجمات السيبرانية، بالنظر إلى ما توفره التقنيات الحديثة من إمكانات لإخفاء مصدر الهجوم أو استخدام جماعات غير حكومية كأذرع إلكترونية للدول المتنازعة، مما يعقّد مسألة الإسناد القانوني، ومن ثم المحاسبة على فق قواعد القانون الدولي الإنساني. ويبرز من خلال ذلك مدى الحاجة إلى تطوير آليات تحقيق وتحليل للأدلة الرقمية بما يتلاءم مع طبيعة الفضاء السيبراني.

تخلص الأطروحة إلى أن الهجمات السيبرانية تفرض تحديات جدية على المفاهيم التقليدية للحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة، إذ تقوض بعض الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين والمناطق المحمية من الأعمال العدائية. ويتبين أن هناك حاجة ملحة لمزيد من التفسير والتطوير لمفاهيم القانون الدولي الإنساني بما يستوعب التغيرات التكنولوجية، ويحافظ في الوقت نفسه على المبادئ الأساسية لهذا النظام القانوني، ولا سيّما في ظل الطبيعة المتسارعة لتطور القدرات السيبرانية، واتساع استخدامها في النزاعات المسلحة الحديثة.

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١.	الآية القرآنية	ب
٢.	الاهداء	ت
٣.	شكر وامتنان	ث
٤.	المستخلص	ج
٥.	المقدمة	١-٦
٦.	الفصل الأول مفهوم الهجمات السيبرانّية	٧ – ٦٦
٧.	المبحث الاول تعريف الهجمات السيبرانّية	٨
٨.	المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للهجمات السيبرانيّة	٦٨
٩.	الفرع الاول التعريف بالهجمات السيبرانية لغة واصطلاحاً	٩
١٠.	الفرع الثاني اقسام وأنواع الهجمات السيبرانيّة	١٥
١١.	المطلب الثاني	١٩

	مفهوم المناطق المحمية	
١٢.	الفرع الأول تعريف المناطق المحمية	٢٠
١٣.	الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمناطق المحمية	٢٥
١٤.	المبحث الثاني الجهود الفقهية والدولية لمواجهة مخاطر الهجمات السيبرانية	٣٩
١٥.	المطلب الأول الجهود الفقهية لمواجهة المخاطر السيبرانيّة	٤٠
١٦.	الفرع الاول دليل تالين والمخاطر السيبرانيّة	٤١
١٧.	الفرع الثاني إعلان إبرايتشي لمبدأ الاستقرار السيبراني والسلام السيبراني.	٤٨
١٨.	المطلب الثاني الجهود الدولية في مواجهة خطر الهجمات السيبرانية	٥١
١٩.	الفرع الأول موقف ميثاق الأمم المتحدة من استخدام القوة السيبرانية	٥٢
٢٠.	الفرع الثاني قرارات المنظمات الدولية لمواجهة الهجمات السيبرانية	٥٩
٢١.	الفصل الثاني حماية المناطق المحمية من الهجمات السيبرانية	٦٧-١٣٤
٢٢.	المبحث الأول المبادئ الدولية المُنَظمة للمناطق المحمية في القانون الدولي الإنساني	٦٨
٢٣.	المطلب الأول تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية	٦٨
٢٤.	الفرع الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني وحظر الهجمات العشوائية	٦٩
٢٥.	الفرع الثاني معايير تحديد الأهداف العسكرية المشروعة في أثناء الهجمات السيبرانية	٨٣
٢٦.	المطلب الثاني	٩٤

	تحديد انطباق القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية	
٢٧.	الفرع الأول انطباق القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية في سياق النزاع المسلح	٩٥
٢٨.	الفرع الثاني انطباق القانون الدول الإنساني على الهجمات السيبرانية خارج سياق النزاع المسلح	١٠٠
٢٩.	المبحث الثاني آثار الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية	١٠٣
٣٠.	المطلب الأول : مخاطر الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية	١٠٤
٣١.	الفرع الأول مخاطر الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية والأفراد	١٠٥
٣٢.	الفرع الثاني الآثار الإيجابية والسلبية للهجمات السيبرانية	١١٥
٣٣.	المطلب الثاني دور القانون الدولي الإنساني في مواجهة آثار الهجمات السيبرانية	١٢٣
٣٤.	الفرع الأول :الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الهجمات السيبرانية	١٢٣
٣٥.	الفرع الثاني الجهود الاقليمية والدولية لتعزيز الأمن السيبراني للمناطق المحمية	١٢٧
٣٦.	الفصل الثالث المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية وفق القانون الدولي الإنساني	١٣٧-٢١٦
٣٧.	المبحث الأول المسؤولية الدولية عن أضرار الهجمات السيبرانية تجاه المناطق المحمية	١٣٨
٣٨.	المطلب الأول مفهوم المسؤولية وأركان أو عناصر المسؤولية الدولية	١٣٩
٣٩.	الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية	١٣٩
٤٠.	الفرع الثاني أركان المسؤولية الدولية عن الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية .	١٤٥
٤١.	المطلب الثاني التكييف القانوني للهجمات السيبرانية والتعويض عنها	١٥٢
٤٢.	الفرع الأول	١٥٣

	التكييف القانوني للهجمات السيبرانية	
٤٣.	الفرع الثاني التعويض عن ضررالهجمات السيبرانية على المناطق المحمية	١٦٠
٤٤.	المبحث الثاني الوسائل الدولية لتعزيز الحماية للمناطق المحمية في الهجمات السيبرانية	١٧٧
٤٥.	المطلب الأول دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز الحماية للمناطق المحمية في الهجمات السيبرانية	١٧٨
٤٦.	الفرع الأول دور اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ في تعزيز الحماية للمناطق المحمية	١٧٩
٤٧.	الفرع الثاني البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧	١٨٩
٤٨.	المطلب الثاني دور القضاء الجنائي الدولي في تعزيز الحماية للمناطق المحمية	١٩٦
٤٩.	الفرع الأول دور المحاكم الدولية المؤقتة	١٩٧
٥٠.	الفرع الثاني دور المحاكم الدولية في تعزيز الحماية للمواقع المحمية في الهجمات السيبرانية	٢٠٣
٥١.	الخاتمة	٢١٧
٥٢.	المـصـــــادر والمراجع	٢٢٣

المقدمة

اولاً : موضوع الدراسة

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في المجالات الفكرية والصناعية والتجارية، والتي أدت بدورها إلى قيام ثورة كبيرة في وسائل القتال أيضاً سعياً في ميدان سباق التسليح، إذ دخلت وسائل الاتصال الإلكتروني والحاسوب الالي والشبكات العنكبوتية ساحة الصراع، مما أدى إلى خلق متغيرات جديدة وحدوث تغيير فعال وكبير في مفهوم الصراعات الحديثة، صفاً إلى صف وسائل القتال التقليدية، فقد حلت وسائل الاتصال والتكنلوجيا المعلوماتية ضيفاً جديداً في ساحة القتال، لتصبح نوعاً جديداً مهماً وخطراً من وسائل الصراع الإنساني، وهو حرب الفضاء السيبراني، أو الحروب السيبرانية أو الهجمات السيبرانية أو النزاعات السيبرانية. وأن الآثار المترتبة على الفهم القائم على العواقب لمفهوم الهجوم هو أن معظم الأحكام الموضوعية التي تحمي المدنيين وأعيانهم بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لا تنطبق و العمليات السيبرانية، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني حأول حماية الأشخاص المتضررين والأعيان المدنية والمناطق المحمية من النزاع المسلح عبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي وغيرها، فقد تنص اتفاقيات جنيف الأربع على حماية المدنيين وغيرهم ممن توقفوا عن المشاركة في الحرب والجرحى وسواهم والأعيان المدنية، والمناطق المحمية، إلا أنها لم تستطع تغطية النزاعات الجديدة لقدم القانون الدولي ولحداثة الآلة الجديدة المستخدمة في هذه النزاعات، ولكن فرضت قيود على استخدام التكنولوجيا العسكرية في النزاعات المسلحة، و أن القانون الدولي الإنساني ما فتئ ساعياً إلى الحيلولة دون تعرض الأشخاص وممتلكاتهم في حالات النزاعات المسلحة إلى الأهوال والأخطار مما حدى به إلى حمايتهم عبر أنشاء واقامة مناطق محمية يحظر مهاجمتها لأي سبب كان ما دامت محميةً إلا أن هناك نهج متساهل يسمح بتوجيه مجموعة واسعة من العمليات السيبرانية ضد المدنيين والمناطق المحمية، وفي هذا الإطار وفيما يتعلق بأثر الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية على وفق اتفاقيات جنيف الأربع، يمكن القول أن هذه الهجمات قد تنتهك وتخرق عددًا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. ومن ثم فإن العمليات السيبرانية واسعة النطاق بما أنها غير مادية فقد تُوجه عمداً وبشكل قانوني ضد المدنيين أو ضد البنى التحتية لأعيان مدنية أو لمناطق محمية. وقد تؤدي إلى توسيع تأثير الحرب على المدنيين، أو على الأعيان أو المناطق المحمية، التي يحظر شمولها بالنزاعات المسلحة إذا ما بقيت ملتزمة بشروط المنطقة المحمية على وفق ما يشترطه القانون الدولي الإنساني ومستوفاة لها. من المرجح أن تتفاقم هذه التأثيرات مع تزايد اعتماد المجتمعات الحديثة على التقنيات السيبرانية في البنية التحتية الأساسية مثل النفط والغاز وشبكات النقل، وأنظمة توليد الكهرباء ومرافق معالجة المياه وخدمات الاستجابة للطوارئ ويمثل الواقع السلبي للنهج المتساهل حجة قوية لإعادة تفسير الإطار القانوني الحالي من أجل التكيف مع الخصائص الخاصة للحرب السيبرانية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن الهجمات السيبرانية التي تستهدف المناطق المحمية من أبرز التحديات التي تواجهها المجتمعات الدولية في العصر الحديث، إذ إن هذه الهجمات تنطوي على تأثيرات سلبية جسيمة على المناطق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الأضافين لعام ١٩٧٧، ومن ثم يجب دراسة مدى

إمكانية انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الهجمات، ومدى إقامة المسؤولية الدولية، وذلك لما تشكله من اختراق لمبادئ وقواعد القانون الدولي في المناطق المحمية، وكذلك لحداثة هذه النزاعات وتقدمها ولا سيما أنها هجمات تخترق قواعد القانون الإنساني، الذي سبق ظهورها بكثير فلم نجد لها ذكراً في التشريعات الدولية الإنسانية السابقة له. و اهتمت الدراسة في إمكانية تحديد الجهود الدولية لتقييد أو حظر استعمال الهجمات السيبرانية في المناطق المحمية في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تطبيق المبادئ الدولية على الهجمات السيبرانية، من خلال بيان الإطار القانوني للهجمات السيبرانية، في اتفاقية الأمم المتحدة، وكذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة، والأحكام التي تضمنها في سبيل توضيح مدى شرعية هذا الاستخدام وللوقوف على جدية المجتمع الدولي في حماية المدنيين في المناطق المحمية، وما يترتب على استخدام تلك الهجمات على تلك المناطق، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى بيان كيفية تنظيم العمليات السيبرانية التي تتم في سياق النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني، وسيركز على تصنيف العمليات السيبرانية على أنها هجمات وإمكانية تطبيق القواعد الموضوعية التي تقيد سير الأعمال العدائية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وعلى وجه الخصوص، تهدف هذه الدراسة إلى بيان إلى أي مدى يتم تنظيم العمليات السيبرانية التي لا ترقى إلى مستوى الهجمات بموجب قواعد البروتوكول الإضافي الأول، فضلاً عن ذلك الآثار العملية لعدم تصنيفها كهجمات، ومن ثم يمكن تطبيق الطريقة التقليدية القانونية لتحديد كيفية تطبيق الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني على الحرب السيبرانية على المناطق المحمية.

إشكالية الدراسة:

يشكل الأمن السيبراني جزء من السياسات الوطنية في العالم، وذلك على اعتبار أنه يصنف كأولوية من أولويات الدفاع الوطني، إذ يمكن أن يتعرض الأمن الوطني والإقليمي والدولي بكافة أقسامه إلى الخطر، فيمكن أن يقع الأفراد والمؤسسات والأنظمة السياسية والعسكرية ضحايا للابتزاز والخطر الأمني ضمن مساحة الفضاء السيبراني، مما يستوجب التطلع على هذا الخطر على أنه حرب حقيقية مستحدثة، وبوسائل غير تقليدية، ويبدو أن التحدي الأكبر يتمثل في حدوث مثل هذه الحرب على المناطق المحمية، ومن الممكن أن تؤثر الهجمات السيبرانية على الجهود الدولية لحماية هذه المناطق وتقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين. وعليه، فأن الإشكالية تتمثل في الإجابة على التساؤل الرئيسي وهو: الأثر الذي تتركه الهجمات السيبرانية على المناطق المحمية، بالنظر إلى أحكام القانون الإنساني الدولي، ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما هو مفهوم الهجمات السيبرانية وخصائصها؟

٢.ما هو مفهوم المناطق المحمية وأنواعها؟

٣. هل هناك آليات فعالة وقانونية لمواجهة الحرب السيبرانية؟

٤. هل يمكن عد الهجمات السيبرانية أسلوب من أساليب القتال أو هي سلاح جديدة متطور؟

٥. هل هناك تنظيم قانوني ينظم هذه النزاعات؟

٦. هل يخضع مهاجمو المناطق المحمية سيبرانية إلى الجزاءات الدولية على اعتبارها جرائم دولية ضد الانسانية؟

٧. ما مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي على الهجمات السيبرانية في المناطق المحمية؟

٨. هل بالإمكان تكييف الهجمات السيبرانية على وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؟

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن الهجمات السيبرانية، على الرغم من طبيعتها غير المادية، قد تُحدث آثارًا مادية وإنسانية جسيمة على المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يوجب إخضاعها لأحكام الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، أسوةً بالهجمات التقليدية، ولا سيما من حيث مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية. كذلك تفترض الدراسة أن المناطق المحمية (مثل المستشفيات، ومراكز الإيواء، وشبكات المياه والكهرباء المخصصة للمدنيين) يمكن أن تكون عرضة لهجمات، كذلك تطرح سؤلاً: هل تُشكّل الهجمات السيبرانية التي تستهدف المناطق المحمية خرقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما يستدعي إخضاعها لنفس القواعد التي تنطبق على الهجمات العسكرية التقليدية، وبخاصة من حيث مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها.

نطاق الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على بحث الأثر القانوني للهجمات السيبرانية التي تُشنّ أثناء النزاعات المسلحة، حين تستهدف أو تؤثر على المناطق المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، كالمستشفيات، ومرافق الإيواء، والمنشآت المدنية الحيوية ذات الطابع الإنساني أو غير العسكري.

ويغطي نطاق الدراسة تحليل مدى انطباق قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، مع الاستناد إلى السوابق القضائية والمواقف الدولية الحديثة ذات الصلة، دون التوسع في أبعاد القانون الدولي العام أو قانون الأمن السيبراني الداخلي للدول، إلا بالقدر الذي يخدم فهم الوضع القانوني للمناطق المحمية ضمن النزاعات المسلحة ذات البعد السيبراني.

منهج الدراسة:

اعتمادنا المنهج الوصفي، وذلك من خلال شرح النصوص القانونية، التي تتعلق بالهجمات السيبرانية على المناطق المحمية، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعنى بالهجمات السيبرانية في التشريعات الوطنية والدولية، وتحليل هذه النصوص والاتفاقيات الدولية التي تضنها القانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة لهذا الموضع قليلاً نوعناً ما نظراً لحداثة المصطلح والاهتمام المتأخر به

لا تأثير الهجمات السيرانية على المناطق المحمية. وقد تنوعت هذه الدراسات من حيث المنهج والمجال، ويمكن تلخيص أبرزها على النحو الآتي:

1. **Patrick Schubert (2022) "Protection of Civilian Data from Cyber Attacks in Armed Conflicts".**

وقد ركزت على حماية البيانات المدنية كامتداد لحماية الأشخاص المدنيين بموجب اتفاقيات جنيف، وأكدت أن استهداف قواعد البيانات أو البنية التحتية الرقمية يمكن أن يُعد خرقًا لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.

٢ .رسالة منشورة عبر **DIVA Portal (2024)** تناولت(أثر الهجمات السيبرانية على البنى التحتية المدنية)، مع تحليل واقعي لهجمات مثل**Kyivstar** ، وبيّنت تداخل الاستخدام المدني والعسكري لتلك المنشآت، ما يثير إشكاليات قانونية بشأن مشروعية استهدافها.

٣ .رسالة ماجستير بجامعة ليدن بعنوان **"The Principle of Proportionality in Military Cyber Operations"**، درست تطبيق مبدأ التناسب في الهجمات السيبرانية، واقترحت أدوات تقييم قانونية لمشروعية استهداف البنية المدنية الرقمية.

٤ .رسالة دكتوراه بعنوان**"Humanizing the Law of Cyber Targeting"** ، ناقشت إدخال مفهوم الكرامة الإنسانية كمعيار إضافي لضبط العمليات السيبرانية، خصوصًا تلك التي تمس بحقوق المدنيين في النزاعات المسلحة.

٥ .رسالة من **TalTech Institute** حول مدى قابلية البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف للتطبيق على الهجمات السيبرانية، واستعرضت حالات عملية مثل هجمات **Stuxnet (2010)** وهجمات إستونيا (٢٠٠٧) كنماذج أولية.

٧ .رسالة ماجستير بجامعة القدس بعنوان "الحرب السيبرانية في القانون الدولي الإنساني"، خلصت إلى أن البيئة الرقمية لا تُخرج العمليات العدائية من نطاق القانون الدولي الإنساني، وإن كانت تفرض تحديات تفسيرية تستدعي تطوير أدوات قانونية ملائمة

على الرغم من القيمة العلمية لهذه الدراسات، إلا أنها ركّزت غالبًا على الجانب العام للعمليات السيبرانية في أثناء النزاعات المسلحة، دون تخصيص الدراسة على المناطق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف تحديدًا، كما أنها لم تُفرد تحليلاً معمقًا لمسألة التكييف القانوني للهجوم السيبراني في ضوء المبادئ الأساسية للقانون الإنساني (كالتمييز، التناسب، الضرورة العسكرية).

من هنا، تسعى هذه الأطروحة إلى سدّ هذا الفراغ البحثي عبر دراسة مركزة على الأثر القانوني للهجمات السيبرانية ضد المناطق المحمية، في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته العملية

هيكلية الدراسة:

قُسمت هذه الأطروحة إلى ثلاثة فصول رئيسية. تناول الفصل الأول: مفهوم الهجمات السيبرانية، إذ استعرض تعريفها اللغوي والاصطلاحي ومفهوم المناطق المحمية، فضلاً عن ذلك الجهود الفقهية والدولية المبذولة لمواجهة مخاطر هذه الهجمات. أما الفصل الثاني: فقد خُصص لبحث حماية المناطق المحمية من الهجمات السيبرانية، وذلك من خلال دراسة المبادئ الدولية المنظمة لهذه المناطق في القانون الدولي الإنساني وتحديد إمكانية انطباقه على الهجمات السيبرانية، فضلاً عن استعراض آثار هذه الهجمات ودور القانون الدولي الإنساني في مواجهتها. وأخيراً، ناقش الفصل الثالث: المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية على وفق القانون الدولي الإنساني، متناولاً مفهوم المسؤولية وأركانها والتكييف القانوني لهذه الهجمات والتعويض عنها، فضلاً عن بحث الآلية الدولية لتعزيز الحماية للمناطق المحمي